

إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة .

المرجع: مكتبكم بتاريخ 21 ديسمبر 2020.

لقد أفدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن نشاط شركتكم ينحصر في البيع بالجملة لمادتي القطنيا والصوجا الموجهة للإستهلاك الحيواني وأنها اختارت صفة الخاضع للأداء على القيمة المضافة بعنوان كامل نشاطها ، مبينين أنه وفقا لأحكام العدد 3 من الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7 % عمليات توريد وبيع العلف المركب للحيوان ، في حين تنتفع بتوقيف العمل بالأداء المذكور عمليات بيع منتجات القطنيا والصوجا الموجهة للإستهلاك الحيواني طبقا لأحكام الفصل 75 من قانون المالية لسنة 2016.

كما أوضحتكم أن الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ينص على أنه يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يحققون رقم معاملات متأت من التصدير أو البيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة يفوق 50 % من رقم معاملاتهم الجملي الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى اقتناءاتهم المحلية من منتجات وخدمات تمنح حق الطرح .

وعلى هذا الأساس ، طلبتم توضيحات حول كيفية إنتفاع شركتكم بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتناءاتها المحلية من المنتجات والخدمات الضرورية لنشاطها تطبيقا لأحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

جوابا ، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل لا تخضع للأداء على القيمة المضافة تجارة الجملة في المواد الغذائية بما في ذلك العلف المركب للحيوان وذلك بصرف النظر على نظام الأداء على القيمة المضافة المطبق عند اقتناء أو توريد المنتجات المذكورة .

وتنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة خاصة عمليات توريد وبيع منتجات القطنيا والصوجا المعدة للإستهلاك الحيواني وذلك وفقا لأحكام الفصل 75 من قانون المالية لسنة 2016 والأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بطرق وإجراءات منح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصلين 31 و 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 .

هذا ، ونص الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة على أنه يمكن للأشخاص الذين يكون نشاطهم خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة اختيار نظام الأداء على القيمة المضافة بعنوان كامل نشاطهم .

بناء على ما تقدم ، وباعتبار أن شركتكم اختارت صفة الخاضع للأداء على القيمة المضافة بعنوان كامل نشاطها وفقا لأحكام الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ، فإن بيوعاتها للمنتجات المذكورة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة تطبيقا لأحكام الفصل 75 من قانون المالية لسنة 2016 والأمر الحكومي عدد 2605 لسنة 2015 المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المشار إليهما أعلاه .

وبالتالي يمكن لشركتكم الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناءاتها المحلية من منتجات وخدمات شريطة تحقيقها لرقم معاملات سنوي متأت من البيوعات بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة يفوق 50 % من رقم معاملاتها الجملي المحقق خلال السنة السابقة لسنة طلب الإنتفاع بهذا النظام طبقا لأحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وتقبلوا ، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية ودعم
الاستثمار وبتفويض منه